

في الحال ان كان بموتها والسق بيق طلقه باينة ومن اظهر
 اسلم في زوجه والاحتم عليه وان لم تنسح الحريمه زوجا **م** بالاسلام فمقتضه وكذا من هاجم
 لفزورة فقد راجعها **م** الدار واستمر بين اهل الحرب **و** هي مسلمة استسح العرقه لها حتى
 يعني ثلث حياض واذا ابي **م** الزوج وقت العرقه **م** فاستحق في السبي ليس بعرقه والمرأة
 تشاه من دار الحرب فلا **م** في منها من التزويج الا **م** حجبها الا ان تكون حاملا ومن حصل
 له من الزوجين اربعة **م** العرقه لزوجه وان يرتد **م** يسبيلها معا فاستسح باق وارتد
 بالمسلمة ولا بال كافرة **م** ساقية رده المرأة لها من ان يرتد **و** احد من ذكر والمسلمين الزوجين
 تكون اولاده على دينه واذا **م** الرجل وله غرضه **م** شريك ابيه في الاسلام ولو كان
 الزوجان بموتها يتبع **م** اولادها الكتاب والفرس **م** فم قرع على نكاحه الا ان ولو
 جاء بالاسلام بموتها يتبع **م** مع امه وابنته فمقربها **م** واخذ من عتق حر اربا بعد في القسم
 حرقها مثل امة وبياني من **م** غير الاول الذي يزوج عند **م** قصد السر وبياني من حر حياها ولو
 يفسر بعض النساء على بعض بنسبه **م** فنسبها ان ترجع في **م** حرقها كتاب الرضاع من كاتبه
م رجعت طلاقا لمن الرضاع حر **م** عليه ويحرم به ما يحرم بالكتاب **م** لام اخ واخت ابن والمرتفع
م هم اولاد صاحب اللبن واذا اطلق **م** كان اللبن خالبا حرم وطعام **م** تحريم ولو اخذ من مائة وجرم به
م صبي حرم ولبن البكر حرم وليس لبن الرجل محرما **م** مهما تزوج صغرة وكيرة وقيل
 ووزله بالبعثه ارضها الحريم **م** سألها للمزوج بذلك الفصل **م** في الاثني لكيرة قبل الرجل والبعثه
 ما سرها ويرجع به على زوجته الكيرة ان كانت تعدت **م** القساده وشهادة النساء لا
م تثبت الرضاغ وانما تثبت شهادة **م** رجلين او رجل وامرأتان **م** معه كتاب الطلاق
 الطلاق على ثلثة اوجه **م** بالتسمية وهو ان يطلق زوجته **م** الذي دخل بها في ثلثة ايام والبيعة
 حرام وهو نكاح طلاقا واحدة **م** فم يقع باينا والمخلقة في مدة **م** نكاح على اقل من عدم وطيه فما ولو كان
 بها مانع من الحيض **م** كالان يفصل **م** كل طلعين بشهر ولو طلعها حايضا **م** استجابها فاذا حقت وفرت فعل
 ان السنية يفصل

من

من الطلاق والاسما كالمسا والبيد **م** فم صلاحة حلاقه واطلاق السبي والمزنا والناكر وهو من كتابه
 حسب من الصريح طلاق **م** فانه يتبع به واخر وان لو ياكل **م** متى تلفظ بغيره ام لا وقع الكتابية
 مع النية او قربة ومنها ثلثة **م** تلفظ بها كان واحدة ويوقع **م** اعتد ابي استر واستعاضه وياتي الكتابيا
 يتوقفا لثقتها او يوي انتم **م** بواحدة والطلاق اذا **م** صنفه بالزيادة او النسيان فم
 ما اذا ضاع له جهتها او ابي **م** لا يسمع فلو قالها ان طلق **م** فم صنفه بالزيادة او النسيان فم
 لم يردته كالمكره والسكران **م** يوقع **م** على طلاق زوجته على وجود **م** ولو علقه بشرط كقولك ان
 دخلت الرزانت طالق **م** طلق **م** من غير وجود المروط **م** وقوع الطلاق سرا كان بفعله او
 ولا تكبر الطلاق **م** قبل وجود **م** الا في كل ما يقع **م** كذا في كتابه **م** ويزوال الملك بعد اليمين بسطه ولو
 كان وجود المروط بعد زوال **م** عنها اتمت اليمين ولو اتمت **م** في الشرع والعتق في الزواج ان يكون لها
 روبا او يكون المروط امير **م** الا **م** ولو قال ان حضانة طلق **م** فلانه فقالت حقت طلق وحرها
م يملك زوج الامة **م** طلقتان **م** حر كان او عبدا وزوج **م** الحره ثلاثا حر كان او عبدا
 وغير الموقوف بها **م** طلقا لا يقع **م** جسيما وان فرق الزوج **م** طلاقا بانته بالاولي ولا يملكها
 طلق فقال لا يطلق واحدة **م** رجوع لا واحدة فقط **م** ولا طريقي **م** لا تحصى مكان فلو قال ان طلق
 سا اربا **م** وقوله ان طلق **م** يفسر بطلوع العجز منه **م** واذا قال طلق فمقتضه واحدية
 نعم من المجلس وان قال اخار **م** لا يقع ثلثة اذا اخار **م** رت ووق **م** طلاقا بانته قال طلق فمقتضه
 سرى في المجلس بعده ولو قال الرجل **م** طلق زوجتي ملك الطلاق في **م** مجلس وان قيل ان ثبت طلق في المجلس
 بعده ومن طلق في المرض بما **م** لم يرد **م** من العدة حتى مات ورثته **م** طلاقا بانته به الحية ومن
 استثنى من الطلاق **م** واخر استثنى **م** اذا ملك احد الزوجين **م** الاخر او جزاؤه **م** فم كتاب
 الذي طلق واحدة او اثنتي **م** السراحة في العدة **م** رجعته لا وانطلق المالك عمل
 تستل ام لا يموت **م** المرحمة **م** فم كتابي او ارجعت اليه **م** بجماع **م** ذليلة ونظر الفرج شبهة
 ملاسه بها **م** وشيها **م** اشها **م** ديانا **م** ولو قال بالعدة كنت **م** راجعت **م** فم كتابي **م** وان رجعته فمقتضه